

او وقع كحدث او الطهارة المتبادرة واستعمال جميع بشرطه وبشرط وجوب قربة اليه  
باول مغسول ونسبه الاستقبال والتمهيد بغيره باليد غسل المتكبر  
ورفع الاديان بحدت ثم بعد ذلك وضع الاطراف وغسلها بماء  
التي في الافاضة على راسه ثم على شفة الاذن على اليسر واليمين  
والذي في كرامة وشيئا من اليد وان لا يغتسل بها ولا على صاع وان يتبع  
الماء غير معتاد الوفاة والمجد اتر الدم ممشك ثم بجليه ثم يطحن فان لم يغسل  
ذلك فالما كان وان يقول قبل الغسل وان ياه في ذلك الما ثور عقب الموضوع  
الغزاع والاشعاع ونكح الاشارة في الميت والغسل والوضوء في الماء الا  
ما لم يجره والارادة على ثلاث ورثة المصغرة والاشفاق فيه كالوضوء في  
المغسطة الخطوط المقاس هذا في وجوب الماء للوضوء والغسل وكما في الاذان  
عز عن استعمال الماء يتم في الوجه واليد **فصل** فروع التيمم  
سته الاول النقل الثاني التمسك الثالث الاستسقاء وبعث في الماء الغزير  
واستبدالها الى سبع شئ مما وجبه في تيمم استباحة فرض الصلاة وينبغي  
ذلك الرمي وما يشاء من الوضوء ومس المصنوع وتحويله واستباحة النقل  
او الصلاة او صلاة الجنابة ليصل به الرمي واستباحة مس المصنوع  
وعوه قلبه ما عدا الصلاة الرابع مسح وجهه الخالص مسح يديه  
بمرفقيه التسلسل بين المصنوع ونسبه التيمم وتقليم اليدين  
ومسح اعل وجهه وتحسين الثياب والملاذ ولقن لقا الأضلاع وترغ الحاتم  
في المرفق الاولي ويجب رفع اليد الثانية ويسن امداد اليد الثانية  
ومسح العضد وعدم الكمال والاستقبال والتمهيد فان بدله ومن لم يجد  
ماء ولا تبا على الرمي وحلا واعاد **فصل** وشروط التيمم ان يكون  
بتراب طاهر لا يستعمل ولا يخلط بدينق وخواص وان يفضلوا فلو سقت في  
ورده عليه وفوق لم يكنه وان يمسح وجهه ويديه بجزيرتين وان يغسل  
الخاصة اولان يتجهل في القبلة قبله وان يقع بعد خلو الوقت  
وان ييسم لكل فرض **فصل** واسباب الجزاء بعد فقد الماء والمزني

والتيمم في كل فرض  
وان يغسل في كل فرض  
وان يغسل في كل فرض

واليد

واليد والوجه والماء وان نسين غسل يديه بل يطلب وان قومه الماء او طلبت  
او شكك فيه فتنش في حنك وعنه رقتة وزود قدر جدا العوت وقدره بقصم  
بقوة ستم وهي ثلثا في وزاع فانه لم يخلع ماء تيمم وان تقع وجوه الماء وتب  
طلبه في حد الرب وهو ستة الا ان يخلط فانه ان كان الماء فوق حلة  
الرب تيمم وان يغسل فاحسن الصلاة ان يبين وصول الماء قبل خروج الوقت  
ولا يجب طلبه في حد العوت الا ان يبين وصول الماء قبل خروج الوقت  
وداله او لغرض وان قال باخصا حيا وانظرا عما عن الرفع وخروج الوقت  
ولا يجب طلبه في حد الرب الا ان يبين ذلك لانه لا يجب ذلك له  
وماء في الما باخصا صافا من وجده ماء لا يجنيه ويجب استعماله  
بتمم ويجب شراؤه بتمم مثل ان يحمي اليه الذي يستوف او مونة سونغ  
او نغمة حيا حتمه ويجب طلب هبة الماء استسقاء واستسقاء حو  
دون انها يمتنعها ولو كان معه ماء يحتاج اليه لغسله حيا حتمه  
وذلك المستعمل او يحتاج ليعه ويضرب ثمنه لدينه او غوة عام وجب التيمم  
لا يكون الميم هو ما هم قبله وغيره كالحتم كحو اليد واليد في الما في المصنوع  
وقارن الصلاة بشرطه والحزير والملب العصور وقابل النفس بمثل  
بشرطه ولا يتيمم لمن الا اذا كان من استعمال الماء على نفس او عضوا ومنفعة  
عضوا وطول المرض او زيارته او طوره شين فاحسن كالتغزير ونحو  
واستسقاء وشقرة نفا ولحمة تريد في عضو طاهر ولا يتيمم الله الا اذا  
لم يقع نذيفة اعضاءه ولم يجد ما يصح به الماء وان على منفعة حتى يغض  
او حذوث الشين المذكور وان كان من استعمال الماء في بعض يديه غسل اليه  
العصم ومسح عليها ويسمعا تحتها ويجب عليه الغض اذا وضع الميم  
على غير طهر وكانت في الوجه واليد او تيمم البرز او نقل الماء في  
عمل يغلب فيه وجوهه والمسا في العاصي بسونغ **فصل** واما الطهارة  
عن النجاسة في الثوب والبدن والماء فانما ساقه في الحز والبدن والملب  
والخزير وساقه من احداهما اليه الا الاودي والسلمك والمراج